

Distr.: General
5 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية السبعون
البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ
الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير وفقا لقراري الجمعية العام ١٥١/٣٦ و ١٤٦/٧٠. وهو يصف نتائج الدورة الثالثة والأربعين لمجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وبوجه خاص حلقة عمل الخبراء بشأن تحقيق الإنصاف لضحايا التعذيب من الأطفال والمراهقين وإعادة تأهيلهم وانتقال الصدمة من جيل إلى آخر.

* A/71/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

010916 310816 16-13563 (A)



أولاً - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١ - أُعد هذا التقرير وفقاً للترتيبات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٦، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. ويعرض التقرير نتائج الدورة الثالثة والأربعين لمجلس إدارة الصندوق، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ويأتي هذا التقرير مكملًا للتقرير المتعلق بأنشطة الصندوق الذي قُدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين (A/HRC/31/23)، التي عقدت في آذار/مارس ٢٠١٦.

باء - ولاية الصندوق

٢ - يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. ويقوم، وفقاً للولاية المنوطة به والممارسة التي أرساها مجلس إدارته، بتقديم منح إلى قنوات المساعدة القائمة التي تقدم مشاريع تشمل المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والمالية والقانونية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، بما فيها المنظمات غير الحكومية، ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم، والمستشفيات العامة والخاصة، ومراكز المساعدة القانونية، ومكاتب المحاماة المعنية بالمصلحة العامة، وفراى المحامين.

جيم - إدارة الصندوق ومجلس الإدارة

٣ - يتولى الأمين العام إدارة الصندوق من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مستعيناً بمشورة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يعملون بصفقتهم الشخصية ويعيّنهم الأمين العام مولىً الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم. ويتكون المجلس حالياً من ماريا كريستينا نونيز دي ميندونكا (البرتغال)، ومراد الشاذلي (مصر)، وأناستاسيا بينتو (الهند)، وميكولاى بيتزراك (بولندا)، وغابى أوري أغيلار (بيرو).

ثانياً - الدورة الثالثة والأربعون لمجلس الإدارة

٤ - عُقدت الدورة الثالثة والأربعون للمجلس في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ برئاسة غابى أوري أغيلار. وفي تلك الدورة، تركزت المناقشات التي أجريت على مجالين رئيسيين، هما تحديد أداء الصندوق وتبادل المعارف في مجال تحقيق الإنصاف لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم.

ألف - أداء الصندوق

٥ - حدد المجلس في الدورة، في إطار جهوده الرامية إلى تحسين تأثير ونوعية عمليات الصندوق، عددا من التدابير التي تهدف إلى تفعيل السياسة الجديدة للصندوق المقدمة في عام ٢٠١٤. وعلى وجه الخصوص، اعتمد المجلس توصيات تدعو إلى '١' توضيح الإجراءات العادي الذي يتبعه الصندوق في تقديم المنح للمشاريع التي تقدم مساعدة مباشرة إلى الضحايا؛ '٢' والتفعيل التام لإجراء تقديم المنح في حالات الطوارئ فيما بين الدورات؛ '٣' وتحديد الإجراءات الجديد لتقديم المنح من أجل بناء القدرات الذي يتوقع أن يبدأ العمل به في عام ٢٠١٧.

٦ - وفيما يتعلق بالإجراء العادي لتقديم المنح، أوصى المجلس بأن يتواصل، عن طريق استعراض تنافسي لمقترحات المشاريع، ترشيد حجم منح المساعدة المباشرة لبلوغ الهدف الطموح المتمثل في تقديم ١٥٠ منحة عادية سنوية بمتوسط قدره ٥٠.٠٠٠ دولار بحلول عام ٢٠١٩. وتحقيقا لهذه الغاية، سيعطي الصندوق الأولوية لمقترحات المشاريع التي تعنى بالمجالات المواضيعية التي حددها المجلس في سياق الدعوات السنوية لتقديم الطلبات.

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، سيضع الصندوق جانبا كل سنة ١٠ في المائة من صافي الموارد المتاحة لتقديم المنح من أجل تلبية حاجة إجراء تقديم المنح في حالات الطوارئ فيما بين الدورات الذي يهدف إلى الاستجابة بسرعة لطلبات المساعدة الناشئة عن أزمات حقوق الإنسان و/أو الأزمات الإنسانية في جميع أنحاء العالم.

٨ - وأخيرا، أكد المجلس ضرورة قيام الصندوق بتعزيز تطوير المعارف في مناطق العالم الأكثر عزلة والأقل حيلة من غيرها. واتفق بالتالي على أن يقوم الصندوق اعتبارا من عام ٢٠١٧ بتخصيص ٢,٥ في المائة من صافي موارده سنويا لمبادرات بناء القدرات التي تهدف إلى تعزيز التطوير المهني و/أو القدرات التنظيمية للمنظمات مقدمة الطلبات، ولا سيما من خلال نقل المعارف والخبرات من المراكز التي يدعمها الصندوق بالفعل إلى مبادرات جديدة.

باء - تبادل المعارف

حلقة عمل الخبراء بشأن تحقيق الإنصاف لضحايا التعذيب من الأطفال والمراهقين وإعادة تأهيلهم وانتقال الصدمة من جيل إلى آخر

٩ - عقد مجلس الإدارة في ٦ و ٧ نيسان/أبريل في جنيف حلقة عمل للخبراء مدتها يومان شارك فيها ممارسون خبراء بشأن تحقيق الإنصاف لضحايا التعذيب من الأطفال والمراهقين وإعادة تأهيلهم وانتقال الصدمة من جيل إلى آخر (انظر المرفق).

١٠ - وضمت حلقة العمل ١٧ من الاختصاصيين من مختلف الخلفيات (الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية) من مراكز إعادة التأهيل التي يدعمها الصندوق مالياً. وشارك في حلقة العمل أيضاً أليسيو بروني، نائب رئيس لجنة مناهضة التعذيب، وبنيام داويت مزور، رئيس لجنة حقوق الطفل، ومارتن بابو مويسيغوا، عضو اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسوزان جبور، نائبة رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونيكوليت مودي، أخصائية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبيتر فينتيفوغيل، كبير الموظفين المعنيين بالصحة العقلية في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وفكتور مادريغال - بولوث، الأمين العام للمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، وكارولينا بربارا، منسقة برنامج حقوق الطفل في المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

١١ - وشكلت حلقة العمل جزءاً من سلسلة مناقشات الخبراء السنوية التي بدأ الصندوق بإجرائها في عام ٢٠١٤ في إطار بيان المهمة الجديد للصندوق بهدف جمع ونشر الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتحقيق الإنصاف لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم. وأتاحت حلقة العمل إجراء مناقشة مستنيرة بشأن السبل المحددة التي يؤثر التعذيب فيها في الأطفال والمراهقين والتحديات الرئيسية فيما يتعلق بتحقيق الإنصاف لضحايا التعذيب من الأطفال وإعادة تأهيلهم. وركزت حلقة العمل أيضاً على استراتيجيات منع انتقال الصدمة من جيل إلى آخر.

١٢ - ونُظمت حلقة العمل حول ثلاث حلقات نقاش ويرد موجز لها في تقرير مستقل متاح على الموقع الشبكي للصندوق (www.ohchr.org/torturefund). وترد في ما يلي الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها حلقة العمل:

(أ) يشكل تعذيب الأطفال والمراهقين واقعا قاسيا يبدو أنه آخذ في الانتشار. ورغم قوة هيكل الأمم المتحدة في مجال مناهضة التعذيب، لا يزال التعذيب مستوطنا وهو

كثيرا ما يُعلن ويُغض النظر عنه. ويمكن أن يكون لعواقب التعذيب أثر متراكم في سهولة تعرض الأطفال والمراهقين له، ولا سيما الأطفال والمراهقين الذين هم أكثر عرضة للخطر من غيرهم، مثل الأطفال والمراهقين اللاجئين والمشردين، والأطفال والمراهقين المتضررين من النزاع المسلح، والجنود الأطفال، والأطفال والمراهقين الذين يعانون من الفقر المدقع، والأطفال والمراهقين ضحايا أشكال الرق المعاصرة، والأطفال والمراهقين الذين يعانون من أسباب التمييز المتعددة والمتداخلة؛

(ب) هناك أدلة علمية متزايدة على الأضرار الهائلة التي يلحقها التعذيب بالأطفال، إضافة إلى التحديات البدنية والنفسية والاجتماعية والنمائية الأخرى، التي قد يكون لها عواقب على مستقبل الطفل طوال حياته، إذا لم توفر سبل إعادة التأهيل والإنصاف في الوقت المناسب وبصورة ملائمة. وتساعد التدخلات العلاجية الكلية والمتخصصة والمقدمة في أواخر الأطفال في استخلاص وفهم معنى تجارب التعذيب الصادمة التي مروا بها؛

(ج) الصدمة الناجمة عن التعذيب "معدية". فالتعذيب يتجاوز فرادى الضحايا ويؤثر في الأسر والمجتمعات بأكملها. وينبغي أن يأخذ التعافي وإعادة التأهيل في الحسبان أن عملية فهم الصدمة والتعافي منها تختلف بشدة باختلاف السياق وتضرب جذورها في الثقافة؛

(د) يكتسي تعزيز الجهود الرامية إلى منع انتقال الصدمة من جيل إلى آخر وبناء القدرة على الصمود، بما في ذلك عن طريق كسر جدار الصمت عن الصدمة على الصعيدين الفردي والمجتمعي، أهمية قصوى لمنع انتقال الصدمة من جيل إلى آخر. فصمت الضحايا والمجتمع يعزز الوصم. وسيفرض إبراز المسألة استجابةً على صعيد السياسة العامة وسيتيح تقديم الدعم العلاجي والتعويض والإنصاف بصورة ملائمة وفي الوقت المناسب، مما يشكل الأساس لإنهاء انتقال الصدمة من جيل إلى آخر؛

(هـ) الحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات ومصمم خصيصا ليناسب الضحية إزاء إعادة التأهيل. ليس هناك نموذج شامل يمكن تطبيقه للمساعدة في التعامل مع الصدمة التي يتسبب فيها التعذيب. وينبغي أن تكون المساعدة المقدمة إلى الأطفال والمراهقين مرنة ومكيفة من أجل التصدي بفعالية للحقائق على أرض الواقع وأن يتاح اختبارها في مختلف البيئات التي تبدي مجموعة متنوعة من الأبعاد الثقافية والسياقية والاجتماعية الاقتصادية. وينبغي أن تشمل منظورا جنسانيا وأن تركز على الضحايا، مع التعويل على مشاركة الطفل/المراهق. وينبغي دائما إيلاء الاعتبار لمصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول؛

(و) التوفيق بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية. هناك ثغرة يتعين سدها بين الجهات الفاعلة الدولية والوطنية العاملة في إطار حماية الطفل وتلك التي تعمل من أجل القضاء على التعذيب. ويتعين مواصلة تعزيز الاجتهاد القضائي المتعلق بالتعذيب والأطفال الصادر عن لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب. وبالمثل، في حين توجد ثروة من المؤلفات السريرية فيما يتعلق بأنواع الصدمة الأخرى التي تلحق الضرر بالأطفال، لا يوجد إلا عدد محدود من المؤلفات فيما يتعلق بالأطفال الذين يخضعون للتعذيب؛

(ز) تعزيز الروابط بين إعادة التأهيل والإنصاف. يتعين السعي إلى إقامة روابط أقوى بين العمل السريري والعمل القانوني اللازمين تحديدا للتعامل مع التجارب الصادمة للأطفال والمراهقين المتضررين من التعذيب. ويعود كل من مجالي العمل بالمنفعة على الآخر. ومن المهم أيضا ترجمة اللغة السريرية إلى أحكام في السياسة العامة واستخدام النتائج الناشئة عن المعارف الواسعة للممارسين المعنيين بالأطفال لتعزيز الاجتهاد القضائي، لا سيما على الصعيد الوطني.

١٣ - وتناولت حلقات النقاش ثلاثة مواضيع رئيسية ترد موجزة أدناه.

”فهم التحديات: حقوق واحتياجات ضحايا التعذيب من الأطفال والمراهقين“

١٤ - يتسم الأطفال والمراهقون بالفعل بحالة من الضعف ويمكن لعواقب التعذيب أن تخلف أثرا متراكما في ذلك الضعف. وكثيرا ما يزداد تفاقم آثار التعذيب في الأطفال والمراهقين بسبب تجربتهم المتعلقة بأسباب متعددة ومتداخلة للتمييز، مثل الإعاقة ونوع الجنس والأصل الإثني والجنسية والميل الجنسي. ويتعين إيلاء الاعتبار لهذه العوامل في عملية السعي إلى توفير سبل العدالة والإنصاف وإعادة التأهيل للأطفال والمراهقين.

١٥ - وأكد المشاركون أن الأطفال يقعون ضحايا للتعذيب في سياقات مختلفة حول العالم، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة وعندما يخالفون القانون ويحتجزون أو يكونون في سياق الاحتجاز. وبالإضافة إلى الأضرار البدنية والعاطفية الضخمة التي تلحق بنمو عقول الأطفال والمراهقين وأجسادهم نتيجة للتعذيب، يمكن أن تعطب تجربة العجز العميق هذه على نحو حسيب قدرة الطفل على الثقة، وعلى تطوير شخصيته بصورة حرة وخوض غمار الظروف المتغيرة بثقة. وعلاوة على ذلك، إذا لم يقدم الدعم العلاجي الملائم، يمكن أن تؤدي الصدمة غير المعالجة إلى انتقال الصدمة من جيل إلى آخر.

١٦ - وأكدت المناقشات أهمية معالجة الصدمة لدى الأطفال في وقت مبكر، حتى خلال السنة الأولى من حياة الطفل في بعض الحالات. وينبغي استخدام النهج المراعية

للأطفال لتمكين الضحايا من الأطفال من التعبير عن أنفسهم ومراعاة أهمية لغة الجسد في الوقت نفسه.

١٧ - وأتيحت للخبراء الفرصة لبحث الثغرات والتحديات القائمة. ويتناول الاجتهاد القضائي لنظام الأمم المتحدة القائم على المعاهدات، في المقام الأول، منع التعذيب من دون أن يركز تحديداً على تجربة ضحايا التعذيب من الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل الافتقار إلى البحث والتوثيق فيما يتعلق بتوفير سبل الإنصاف وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب من الأطفال عقبة أمام إعداد أنشطة الدعوة ووضع السياسات لتحقيق أهداف محددة.

”السير عبر عملية التعافي: رحلة إعادة تأهيل ضحايا التعذيب من الأطفال والمراهقين“

١٨ - أبرز الخبراء مسألة ”القدرة على الصمود“ باعتبارها قدرة البشر على التغلب على الشدائد، وشددوا على ضرورة أن تبدأ عملية التعافي من خلال مساعدة الضحايا على قبول حالة كونهم ضحايا وتمكينهم طوال عملية التعافي.

١٩ - واتفق الخبراء على أنه ليس هناك نموذج شامل يمكن تطبيقه للمساعدة في التعامل مع الصدمة التي يتسبب فيها التعذيب. ويتعين أن تكون النماذج الموجودة مبدعة ومرنة من أجل التصدي بفعالية للحقائق على أرض الواقع وأن تُختبر في مختلف البيئات التي تبدي مجموعة متنوعة من الأبعاد الثقافية والسياقية والاجتماعية الاقتصادية. ويتعين أن تكون هذه النماذج مراعية للأطفال وأن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى وتطور قدرات الطفل وحق الطفل في التعبير بحرية عن آرائه في جميع المسائل التي تمسه. ويتعين أيضاً أن تتصدى بفعالية للحقائق المحددة التي يواجهها ضحايا التعذيب من الأطفال والمراهقين، بمن فيهم الأطفال والمراهقون الذين أرغموا على ارتكاب جرائم خطيرة، والأطفال والمراهقون المحرومون من حريتهم، والأطفال والمراهقون المتضررون من النزاع المسلح، ومنهم الجنود الأطفال السابقون.

٢٠ - وتتطلب عملية تعافي ضحايا التعذيب من الأطفال والمراهقين وإعادة تأهيلهم أكثر بكثير من مجرد تقديم الدعم النفسي ويجب بالأحرى أن تستند إلى استجابة شاملة (أ) تكفل هئية بيئة آمنة للضحية لصياغة وتقديم قصتها؛ (ب) وتوفير للضحية التأكيد والطمأنة بشأن تمثيلها والإحساس بالاعتداء الذي تعرضت له؛ (ج) وتركز على إعادة بناء وإعادة إقامة علاقات اجتماعية هادفة للضحية. ويجب أن يقوم الممارسون الخبراء في مجال إعادة التأهيل

بوضع وتنفيذ الأدوات العلاجية التي تعزز قدرة الضحايا على الصمود عن طريق تعزيز كفاءتهم واستقلالهم الذاتي والتركيز على مفهوم "إقامة العلاقات".

٢١ - وأبرزت المناقشات أيضا أهمية تعزيز الروابط بين إعادة التأهيل والإنصاف. واتفق المشاركون على أن السعي إلى الوصول إلى العدالة والحقيقة يمكن أن يساعد عملية إعادة التأهيل، إذ أن غيابهما قد يسهم في ثقافة "مؤامرة الصمت" حيث تتجنب الأسر والمجتمعات المحلية المتضررة التكلم عن تجارب التعذيب. وتؤثر صدمة الآباء المخفية وغير المعبر عنها تأثيرا سلبيا في الأطفال، إذ يرجح أن يتخيلوا أوهاما ذات صلة بتجارب آبائهم غير المحكية، وهو ما يمكن أن يكون صادما جدا. وأوصى المشاركون أيضا بإدراج حلول قانونية إبداعية وملائمة، كلما أمكن ذلك، في إطار مجمل عملية إعادة التأهيل، بما في ذلك عن طريق إيلاء اهتمام خاص لحقوق واحتياجات الأطفال والمراهقين.

"المنع والتحديد والمعالجة: تأثير انتقال الصدمة من جيل إلى آخر في الأطفال والمراهقين"

٢٢ - أشار الخبراء إلى أن الصدمة لا توجد أبدا في فراغ. وهي متجذرة في وجود الشخص ومجتمعه. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يتحمل الأطفال الذين تعرض آباؤهم للتعذيب عواقب الصدمة التي أصابت آباءهم ويمكن أن ينقلوا تلك الصدمة بدورهم في نهاية المطاف إلى أطفالهم. وبالتالي، فإن انتقال الصدمة من جيل إلى آخر يمكن أن يدمم الآثار الطويلة الأجل للتعذيب في الأسر والمجتمع.

٢٣ - وأشار الخبراء إلى أن الركائز الرئيسية لمنع انتقال الصدمة من جيل إلى آخر هي الذاكرة والعدالة والإنصاف وإعادة التأهيل العلاجي. ويفرض الاعتراف بمعاناة الضحايا واستعادة ذكرى الأحداث استجابات على صعيد السياسة العامة ويمكن أن ييسر الحصول على التعويض والعدالة الكاملين. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يلبي تحقيق الإنصاف الملائم حاجة الطفل لفهم أن ما لحق به كان خطأ وأن يبين أن هناك بالغين ومنظمات يعملون لمعالجة الأذى الذي وقع ومنع تكراره.

٢٤ - وشدد المشاركون أيضا على أن الصمت فيما يتعلق بالصدمة يمكن في الواقع أن يؤدي إلى تفاقم الآثار القصيرة والطويلة الأجل لتلك الصدمة، وتحديدًا لدى الأطفال الذين وقع آباؤهم ضحايا للتعذيب. ويمكن أن ييسر كسر جدار الصمت عن الصدمة توعية المجتمعات بشأن حقائق تضرر الأطفال من التعذيب، لا سيما في المجتمعات التي يدوم فيها الصمت أو التي لا يُعترف فيها بالصدمة التي يعاني منها الضحايا.

جيم - زيادة التوعية

٢٥ - في أعقاب حلقة عمل الخبراء التي دامت يومين، نظم مجلس الإدارة في ٨ نيسان/أبريل مناسبة عامة تحت عنوان "كيف يمكن أن ينجو الأطفال من التعذيب؟" الدروس المستفادة فيما يتعلق بإنصافهم وإعادة تأهيلهم". وفتحت باب المشاركة في هذه المناسبة أمام جميع وفود الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام الموجودة في جنيف. وضمت حلقة النقاش زيد رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وممارسين من المنظمات المتلقية لمنح الصندوق. وحضر المناسبة ٤٢ بعثة دائمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجهات فاعلة من المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، بما في ذلك تلفزيون الأمم المتحدة وإذاعة الأمم المتحدة.

٢٦ - وجرى التأكيد في المناسبة على قيمة الإنصاف وإعادة التأهيل باعتبارهما عنصرين أساسيين في مناهضة التعذيب، ولا سيما تأثيرهما في الفرد والأسرة والمجتمع. وتكلم الخبراء أيضاً عن انتقال الصدمة من جيل إلى آخر، الذي يمكن أن يدمم الآثار الطويلة الأجل للتعذيب في الأسر والمجتمع، وعرضوا الخبرات المكتسبة في الميدان فيما يتعلق بتأثير الصدمة، إضافة إلى المنهجيات المستخدمة لمساعدة الضحايا في التغلب عليها.

ثالثاً - التنسيق مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان ذات الصلة بمناهضة التعذيب

٢٧ - واصل المجلس في الفترة المشمولة بالتقرير السعي إلى التعاون مع سائر آليات الأمم المتحدة ذات الصلة بمناهضة التعذيب. ودعا المجلس بناء على ذلك أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى المشاركة في حلقة عمل الخبراء والمناسبة العامة المذكورتين أعلاه.

٢٨ - وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، شاركت أناستاسيا بينتو باسم مجلس إدارة الصندوق في اجتماع مدته ساعة واحدة مع لجنة مناهضة التعذيب في دورتها السابعة والخمسين. وأصبحت الاجتماعات السنوية بين مجلس الصندوق ولجنة مناهضة التعذيب ممارسة متبعة منذ اعتماد بيان مهمة الصندوق لعام ٢٠١٤ الذي توخى إقامة علاقات أوثق مع سائر آليات الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب.

رابعاً - يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

٢٩ - في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، احتُفل باليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب بإصدار بيان من الأمين العام، ورسالة بالفيديو من المفوض السامي، وبيان مشترك من لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

٣٠ - وأشار الأمين العام في بيانه إلى أنه رغم الحظر المطلق لممارسة التعذيب اللاإنسانية بموجب القانون الدولي، فإنها ما زالت منتشرة، بل وما يثير الجزع أكثر هو أنها أصبحت تلقى القبول. ولا يجوز استخدام التعذيب في أي وقت من الأوقات أو تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك أثناء النزاعات أو عندما يكون الأمن القومي مهدداً.

٣١ - وذكر الأمين العام أن لضحايا التعذيب الحق في التعويض وإعادة التأهيل وذكر الدول بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بتوفير سبل الإنصاف للضحايا. وعندما تهمل الدول واجبها في منع التعذيب، ولا توفر لضحايا التعذيب وسائل فعالة وسريعة لإنصافهم وتعويضهم وأشكالاً مناسبة لإعادة تأهيلهم، فإن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب يصبح شريان حياة أخير يلجؤون إليه. وحث الأمين العام الدول بقوة على الوقوف مع الضحايا عن طريق دعم الصندوق وعن طريق مواصلة التزامها التام بمكافحة التعذيب والإفلات من العقاب.

٣٢ - وشدد المفوض السامي في رسالته بالفيديو على أن التعذيب يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان لا يمكن تبريره إطلاقاً. وينهل ضحايا التعذيب من شتى مشارب الحياة وهم موجودون في جميع البلدان. وقد يكونون من المدافعين عن حقوق الإنسان، أو الصحفيين، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو أفراد الشعوب الأصلية، أو أفراد جماعات الأقليات، أو الأشخاص المنتمين إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأعرب المفوض السامي عن قلقه إزاء تزايد عدد ضحايا التعذيب من الأطفال وأبرز ضعف الأطفال المهاجرين واللاجئين، لا سيما أولئك الذين يتعرضون إلى الاحتجاز على الحدود.

٣٣ - ودعا البيان المشترك الذي أصدرته في اليوم نفسه لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الدول إلى مضاعفة الجهود الرامية إلى منع سوء المعاملة والتعذيب اللذين يواجههما الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، لا سيما في أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك السجون ومرافق الرعاية الصحية وأماكن احتجاز المهاجرين. وأبرز الخبراء غياب التدريب على فهم احتياجات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وتفادي وصمهم أثناء الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، شددوا على الافتقار إلى السياسات والأساليب المتعلقة بالاعتراف بنوع الجنس الذي يعرّف الناس به أنفسهم وإجراء عمليات تقييم مخاطر مناسبة في أماكن الاحتجاز. وأخيراً، دعوا الدول إلى امتثال التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير حقوق الإنسان الدولية من قبيل مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية.

خامسا - الذكرى السنوية الخامسة والثلاثون لإنشاء الصندوق

٣٤ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب هو أقدم وأكبر صندوق استئماني تديره مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بولاية واضحة تركز على الضحايا. ويوافق عام ٢٠١٦ الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين منذ أن أنشأته الجمعية العامة. ويوفر عام الذكرى السنوية هذا فرصة حسنة التوقيت من أجل '١' الاحتفال بالإنجازات التي حققتها الصندوق حتى الآن؛ '٢' وزيادة الوعي بالتهديد المستمر الذي يشكله التعذيب؛ '٣' وتذكّر الاحتياجات غير الملبّاة والحقوق التي لا يتم احترامها لآلاف ضحايا التعذيب في كل قارة وواجب الدول بتوفير سبل الإنصاف وإعادة التأهيل؛ '٤' والحث على تجديد الدعم في شكل تبرعات من الدول الأعضاء والجهات المانحة من القطاع الخاص.

٣٥ - وعلى مدى العقود الثلاثة الماضية، وجّه الصندوق مساعدة مالية تتجاوز ١٦٨ مليون دولار إلى أكثر من ٦٢٠ منظمة في جميع أنحاء العالم تقدم المساعدة الطبية والنفسية والإنسانية والاجتماعية والقانونية لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. وفي عام ٢٠١٦ وحده، يُتوقع أن يتلقى ما يزيد مجموعه على ٥٧ ٠٠٠ من الضحايا في أكثر من ٨٠ بلدا المساعدة من الممارسين المتخصصين من مراكز إعادة التأهيل والمنظمات غير الحكومية ومجموعات المساعدة القانونية بفضل الدعم البالغ الأهمية المقدم من الصندوق.

٣٦ - ولعرض إنجازات الصندوق، أطلقت حملة اتصالات محددة الأهداف، توجت في اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب (٢٦ حزيران/يونيه). وقد جمعت شهادات كل من الضحايا ومقدمي الرعاية ونشرت من خلال أشرطة فيديو قصيرة ومنشور جديد بعنوان "من الرعب إلى التعافي: رحلة لإنقاذ الحياة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب". ويمكن الاطلاع على جميع المواد على الموقع www.ohchr.org/torturefund.

٣٧ - وفي ١٦ حزيران/يونيه، عقدت حلقة نقاش رفيعة المستوى تحت عنوان "لماذا ينبغي لنا أن نستثمر في إعادة تأهيل ضحايا التعذيب"، وذلك في الأمم المتحدة في جنيف بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب والذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للصندوق على هامش الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان. وتشارك وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة في جنيف والبعثتان الدائمتان لجنوب أفريقيا والدانمرك في تنظيم المناسبة بدعم من الصندوق. وأقر المشاركون في المناسبة بأن التعذيب والصدمة غير المعالجة الناجمة عن التعذيب يمكن أن يخلق عواقب تمتد مدى الحياة من حيث التطور البدني والنفسي والاجتماعي وتتجاوز الأفراد لتؤثر في الأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل. وشددوا أيضا على أن دعم ضحايا التعذيب ليس عملا خيريا، لكنه بالأحرى التزام للدولة بموجب القانون الدولي. غير أن عبء إعادة التأهيل يوضع في معظم الأحيان على كاهل منظمات المجتمع المدني.

سادسا - الوضع المالي للصندوق

٣٨ - في عام ٢٠١٥، تلقى الصندوق التبرعات التالية التي تتجاوز ٩ ملايين دولار (انظر الجدول أدناه).

التبرعات الواردة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
الدول		
أندورا	١٠٩٢٨,٩٦	٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥
الأرجنتين	١٥٠٠٠,٠٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
النمسا	٢٨٠٥٨,٣٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
شيلي	٢٠٠٠٠,٠٠	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
التشيك	٤٠٤٥,٢٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الدانمرك	٤٥٦٧٦٠,٠٥	٦ شباط/فبراير ٢٠١٥
فنلندا	٢٢٠٩٩٤,٤٨	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥
فرنسا	٥٤٧٠٤,٦٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
ألمانيا	١٧٩٨٩٤,١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
ألمانيا	٥٨٣٢٤٤,٩٦	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥
الكرسي الرسولي	٢٠٠٠,٠٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
الهند	٢٥٠٠٠,٠٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
أيرلندا	١٤٦٢٦٢,١٩	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥
إيطاليا	٣١٧٤٦,٠٣	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦
الكويت	١٠٠٠٠,٠٠	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥
ليختنشتاين	٢٤٩٠٠,٤٠	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥
لكسمبرغ	١٠٨٣٤,٢٤	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥
المكسيك	١٠٠٠٠,٠٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
المغرب	٤٠٠٠,٠٠	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
هولندا	٣٠٠٠٠,٠٠	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
النرويج	١٠٧٢٢٦,٢٣	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥
عمان	٥٠٠٠,٠٠	٤ شباط/فبراير ٢٠١٦
بيرو	١٥٤١,٦٦	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥
جنوب أفريقيا	٨٠٨٧,٦٣	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥
الإمارات العربية المتحدة	١٠٠٠٠,٠٠	٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥٠٨٤٩٩,٢٤	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٦٤٠٠٠٠٠,٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٠٠٠٠	تبرعات معلنة غير مسددة
فرادى المانحين		
اللجنة الهولندية للمحاميين المعنيين بحقوق الإنسان (Nederlands Juristen Comité voor de Mensenrechten)	٥٠٢٥,٠٠	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥
جهات أخرى	٣١٩,٩٩	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
المجموع	٩٠١٤٠٧٣,٤٧	

٣٩ - ويتوقع الصندوق أن يحافظ على المستوى البالغ ٩ ملايين دولار في عام ٢٠١٦. غير أن هذا الرقم لا يزال بعيدا عن الهدف المتوخى البالغ ١٢ مليون دولار، الذي يشكل حسب

تقديرات مجلس الإدارة العتبه التي من شأنها أن تمكن الصندوق من تلبية جميع الطلبات، بما في ذلك تلك المقدمة في سياق حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية.

سابعاً - كيفية تقديم التبرعات إلى الصندوق

٤٠ - يمكن للحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات القطاع الخاص أو العام التبرع إلى الصندوق. وللحصول على مزيد من المعلومات عن طريقة التبرع وتفاصيل إضافية عن الصندوق، يطلب إلى الجهات المانحة الاتصال بأمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على العنوان United Nations, CH 1211 Geneva 10, Switzerland؛ البريد الإلكتروني: unvftv@ohchr.org؛ رقم الهاتف: ٤١ ٢٢ ٩١٧ ٩٦٢٤؛ رقم الفاكس: ٩٠١٧ ٩١٧ ٢٢ ٤١.

٤١ - ويمكن أيضاً تقديم التبرعات عبر شبكة الإنترنت على الموقع <http://donatenow.ohchr.org/torture>. وبالإمكان الاطلاع على معلومات عن الصندوق على الموقع الشبكي www.ohchr.org/torturefund.

ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٢ - ازداد في السنوات الأخيرة تعقد السياقات والأزمات التي يحدث فيها التعذيب. ومما يثير الجزع أن البيانات التي تجمع من مقترحات المشاريع التي يتلقاها الصندوق تظهر أن عدداً متزايداً من الضحايا هم من الأطفال والمراهقين، الذين يتعرضون بشكل مباشر أو غير مباشر لهذا الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان الذي يخلف آثاراً ضارة طويلة الأجل على نمائهم، وكذلك على صحتهم العقلية والبدنية. وتصبح الحاجة إلى الإنصاف وإعادة التأهيل ملحة وعاجلة أكثر من أي وقت مضى وينبغي أن تواءم مع الاحتياجات المحددة لضحايا التعذيب من الأطفال والمراهقين.

٤٣ - وفي ضوء مناقشات الخبراء التي يسرها الصندوق في دورته الثالثة والأربعين، يلاحظ المجلس ما يلي:

(أ) يشكل تقديم المساعدة الفورية والكافية والطويلة الأجل أمراً أساسياً لتوفير الإنصاف لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم، لا سيما ضحايا التعذيب من الأطفال والمراهقين؛

- (ب) يؤثر التعذيب في الفرد والأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع عموماً، وتتخطى آثاره التي تجرد الناس من صفاتهم الإنسانية الحدود بين الأجيال؛
- (ج) يكتسي كسر جدار الصمت عن الصدمة على الصعيدين الفردي والمجتمعي أهمية قصوى لمنع انتقال الصدمة من جيل إلى آخر؛
- (د) يتطلب إنصاف الضحايا وإعادة تأهيلهم بشكل كامل اتباع نهج متعدد التخصصات وتنسيقاً بين جميع الجهات الفاعلة المعنية يشمل إيجاد حلول قانونية إبداعية وملائمة، كلما أمكن ذلك، بما في ذلك عن طريق إيلاء اهتمام خاص لحقوق واحتياجات الأطفال والمراهقين؛
- (هـ) يتسم الإنصاف وإعادة التأهيل بأهمما يختلفان بشدة باختلاف السياق ويضربان جذورها في الثقافة ويستلزمان وضع وتنفيذ نهج ونماذج مرنة وقابلة للتكيف؛
- (و) يتعين أن تترجم اللغة السريرية التي يستخدمها الخبراء بشأن إعادة التأهيل إلى سياسة عامة وأن تستخدم النتائج الناشئة عن المعارف الواسعة للممارسين المعنيين بالأطفال لتعزيز الاجتهاد القضائي على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٤٤ - وكما ذكر الأمين العام في بيانه المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، فإن الصندوق هو شريان حياة أخير يُلجأ إليه عندما تهمل الدول واجبها في منع التعذيب ولا توفر لضحايا التعذيب وسائل فعالة وسريعة لإنصافهم وتعويضهم وأشكالا مناسبة لإعادة تأهيلهم.
- ٤٥ - وإذا احتفل الصندوق بالسنة الخامسة والثلاثين لعمله، فهو والمراكز التي يقدم لها الرعاية في جميع مناطق العالم يشكلان أيضاً مستودعا للمعارف في مجال إنصاف ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم. وينظم الصندوق سنويا حلقات عمل للخبراء تهدف إلى تبادل المعارف وأفضل الممارسات.
- ٤٦ - وتشير تقديرات المجلس إلى أن الصندوق سيحتاج إلى الحصول على مبلغ ١٢ مليون دولار سنويا من أجل الاستجابة بشكل كاف لطلبات المساعدة التي ما انفكت تتزايد، ولا سيما في مواجهة أزمات حقوق الإنسان والتراعات القائمة في الوقت الحاضر على نطاق واسع.
- ٤٧ - ويناشد الأمين العام الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين أن يساهموا في الصندوق ويشدد على أن التبرع للصندوق يشكل دليلا ملموسا على التزام الدول بالقضاء على التعذيب، تمشيا مع اتفاقية مناهضة التعذيب، ولا سيما المادة ١٤ منها.

المرفق

قائمة المشاركين في حلقة عمل الخبراء التي دامت يومين بشأن تحقيق الإنصاف لضحايا التعذيب من الأطفال والمراهقين وإعادة تأهيلهم وانتقال الصدمة من جيل إلى آخر، والتي عقدت في ٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦

مجلس إدارة صندوق التبرعات

غابي أوري أغيلار (الرئيس)

ميكولاي بيتزرك

ماريا كريستينا نونيز دي ميندونكا

أناستاسيا بينتو

مراد الشاذلي

الخبراء المدعوون

خورخي بارودي، مدير منظمة EXIL، إسبانيا

أنيت كارنيما، رئيسة مركز علاج الأشخاص المتضررين من الحرب والتعذيب في مالو، الصليب الأحمر السويدي، السويد

غايل كارايون، مستشارة في مجال سياسات فترة ما بعد النزاع، منظمة إنصاف ضحايا التعذيب (REDRESS)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

صوفيا كومبرينك، مديرة عيادة، مركز دراسات المصالحة والعنف (CSVR)، جنوب أفريقيا
موريسيلاسكاميلا، أخصائية نفسية، منظمة "مواطنون لدعم حقوق الإنسان"
(Ciudadanos en Apoyo a los Derechos Humanos (CADHAC))، المكسيك

سوزان جبور، أخصائية علاج نفسي، مركز ريستارت لإعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب (RESTART)، لبنان

ماريا كسيازاك، منسقة، مؤسسة المبادرة الإنسانية الدولية (International Humanitarian Initiative Foundation)، بولندا

بما موكيت، مديرة تنفيذية، منظمة مركز العدالة في هونغ كونغ (Justice Centre Hong Kong)

دينايا ندوي، منسقة، المركز الأفريقي لمنع نشوب النزاعات وحلها (Centre Africain pour la Prévention et la Résolution des Conflits (CAPREC))، السنغال

بول أوريني، مستشار عيادة للصحة العقلية، مركز ضحايا التعذيب (CVT)، الولايات المتحدة الأمريكية

بيرينيسي كواتوني، أخصائية نفسية، رابطة مانا (Association Mana)، فرنسا

ديغو رودريغيز مينديتا، مدير عيادة، تحالف هارتلاند الدولي (Heartland Alliance International)، كولومبيا

آن سالتر، أخصائية علاج نفسي، منظمة الحق في عدم التعرض للتعذيب (Freedom from Torture)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

سوزانا سيركين، مديرة السياسات والشراكات الدولية/كبيرة مستشارين، منظمة "الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان" (Physicians for Human Rights)، الولايات المتحدة الأمريكية

أريج سمرين، أخصائية نفسية، معهد العناية بصحة الأسرة، مؤسسة نور الحسين، الأردن

ليلي تسيسكاريشفيلي، مديرة تنفيذية، المركز الجورجي لإعادة التأهيل النفسي والطبي لضحايا التعذيب، جورجيا

مودي تزاى باتل، ميسرة، فريق الدراسات الاجتماعية والعمل النفسي الاجتماعي (Equipo de Estudios Comunitarios y Acción Psicosocial (ECAP))، غواتيمالا

المشاركون الآخرون

أليسيو بروني، نائب رئيس لجنة مناهضة التعذيب

بنيام داويت مزمو، رئيس لجنة حقوق الطفل

مارتن بابو مويسيغوا، مقرر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

سوزان جبور، نائبة رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.